

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

نزله عليه في إقرار الأب بأن العين ملك لولده حيث نزله على الهبة وجوزوا الرجوع .
التاسع وهو من الفروع المخالفة لمقتضى ما صحوه في القاعدة إذا قال الطلاق يلزمي فإنه لا يقع عليه الثلاث بل واحدة وكذا لو قال من له زوجات وعبيد زوجتي طالق وعبدي حر فإنه يقع على ذات واحدة وتعين ولا يعم لكونه من باب اليمين والأيمان قد يسلك فيها مسلك العرف نعم في المسألة إشكال آخر سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية فلتطلب من المهمات .
العاشر إذا نوى المتيمم الصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل أم يقتصر على النفل على وجهين أصحهما الثاني .

الحادي عشر إذا قال المريض أعطوه كذا كذا من دنانير أي بالتكرار بلا عطف أعطي ديناراً فإن كان بالعطف أعطي دينارين فلو أفرد الدينار مع الإضافة أعطي حبتين عند العطف وحب واحدة عند عدمه كذا نقله الرافعي في كتاب الوصية عن البغوي ثم قال ينبغي أن يكون الجمع كالإفراد حتى يعطى الحبتين عند العطف والواحدة عند عدمه